



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نويتريادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / موقف باقر كاظم الربيعي - وكيله المحامي احمد شوكت محمود .
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته الأمر الديواني المرقم (١٤٨) في ٢٠٠٩/٥/٧ يقتضي باعتبار تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ موعداً لانفكاك المدعى من عمله كمستشار للأمن القومي وشموله بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وانه قد تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونية ، وأقام المدعى دعوة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ طالباً الحكم بيلغاء الأمر الديواني المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفته للأصول القانونية ، وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣ قررت المحكمة أحالت الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ قرر مجلس الانضباط العام رفض الإحالة لعدم الاختصاص كون المجلس يختص بقضايا الموظفين ولا يدخل ضمن اختصاصه من هم بدرجة وزير ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ أحالت تنازع الاختصاص بينها وبين مجلس الانضباط العام الى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة التي أصدرت قرارها المرقم (١١/تنازع/اختصاص/٢٠١١) في ٢٠١١/٦/٩ يقضى باتقاد الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى الى محكمة القضاء الإداري وبناء عليه قررت محكمة القضاء الإداري قبول النظر في الدعوى ونتيجة المرافعة الحضورية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وبعد الاضمارة (٤٥٨/٤٥٨) رد دعوى المدعى من الناحية



الشكالية . وقد سبق لنيمدعى ان أقام الداعوى المرفقة (١٤٤/ق/٢٠٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري والتي أحالتها إلى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي الذي قرر رد الداعوى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وبعدد الاوضبارة (١٢٣٣/م/٢٠٠٩) وقد صدق القرار من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المؤرخ (١٩١/اضباط/تبين/٢٠١٠) . طعن المدعى (المعيذ) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

三

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعى) سبق وان أقام الدعوى المرقمة ١٤٤/أق/٢٠٠٩ أمام محكمة القضاء الإداري طلب فيها الحكم بـالغاء الامر الديواني المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفته للقانون ودفع الرسم عنها في ١٦/٦/٢٠٠٩ بعد ان تظلم لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩ ولم يرد على هذا التظلم وكانت الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وان محكمة القضاء الإداري عند نظر الدعوى قررت احالتها الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي لتعلقها بحقوق وظيفية وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بعد (١٢٣٣/مجلس ٢٠٠٩) الذي اصدر قراره المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٩ القاضي بـرد الدعوى شكلاً لاقامتها بعد القضاء المدة القانونية البالغة ثلاثة أيام من النصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الناسعة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ . وصدق القرار المذكور بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٠/٢٢٠) في ٢٠١٠/٤/٢٩ . أقام المدعي الداعى المرقمه (٤٤٨/أق) امام محكمة القضاء الإداري (وهي الدعوى المميز حكمها) طالباً فيها الغاء نفس الامر الديواني والمرقم (١٤٨) في ٧/٥/٢٠٠٩ وان محكمة القضاء الإداري



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتنيادي

وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣٠ قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بالعدد ٤٧٧/م/٤٧٧ الذي قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٤/١٢ رفض الإحالة واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها . طلبت محكمة القضاء الإداري من مجلس شورى الدولة تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى فأصدرت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قرارها المرقم ١١/تنازع/اختصاص/٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١١/٦/٩ والمتضمن ان النظر في الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها العميز برد الدعوى شكلاً كون التظلم كان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والدعوى العميزة حكمها والمرقمة ٤٥٨/ق/٢٠١٠ أقيمت في ١٤/١٢/٢٠١٠ وهي خارج المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ماذجحت إليه المحكمة بحكمها العميز غير صحيح وجائب الصواب اذ ان المدعى (العميز) سبق وان تظلم لدى المدعى عليه /اضافة لوظيفته من الحكم المطعون فيه وعند عدم الاجابة على التظلم وبعد انتهاء المدة القانونية اقام الدعوى المرقمة (٤٤/١٤/ق/٢٠٠٩) امام محكمة القضاء الإداري الا ان المحكمة قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والذي اصدر قراره برد الدعوى شكلاً لعدم اقامتها ضمن مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (التسعة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠) . وحيث تبين من قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ١١/تنازع/اختصاص/٢٠١١ ان مجلس الانضباط العام غير مختص بنظر الدعوى وانها من اختصاص محكمة القضاء الإداري وعليه فان المدعى (العميز) قد قام بما اوجبهه أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الا ان الدعوى ردت شكلاً من جهة غير مختصة بنظر الطعن وهو (مجلس الانضباط العام) وتلييساً على ما تقدم كان على المحكمة الدخول بأساس الدعوى والنظر فيها ومن ثم اصدار القرار المقتضى وفق ما يتبيّن لها



کوٰ ماری عیراق
داد کای بالائی نئیتھجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاقناعية العليا

العدد: ٣٧ / اتحادية / تميز

من أقوال وحيث ان الحكم المميز خالٍ ما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمةها لاتباع ما تقدم على ان ينقضى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٠.

الرئيس
مذلت المحمود

العصري

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو

العضو
عبد صالح التميمي

العضو

العضو